

بمبلغ الصنة تسمى للحم مارون تجيله سببا الى تحصيل اللحم وفاته اذا رجح العكس والركيل
فذا بعد انه يعيد اياها اللحم ويمنع العكس لانه يرضى من ان يفسد عتق احم ما لم يبه
اعانه على اعطاء مفرجه وجهه اتمه شيبس الحان ايضا يرد به نفس العكس لانه احم وحس
وهو يرد في اللحم وفاته هو زيادة في اللحم وهو مفرج وياضور زيادة على ما قد مناخ كسره
وظهرت فابعد قوله على الله عليه وسلم تسليما احدى التصديقات في هذه المعنى فهو اللحم
النفس فد صحت على الشرح بما جعلها منافع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة لغيرها اذا
جاذت به بله الا ان لها العتق ما كعبه عليه من الشرح امتثال تام من العالم بانسه يعلمون
ان ما يرد به من متاع الدنيا ملك لغوا لعمه وانما يرد به على غيره وانما يعاقب اليه منه
ووعدها على ذلك بالانج العظيم وبالتي كنهه بالالف والاضاف على الترتيب ورفع اليه كنه
من الالف ومع ذلك ما تجرد من مجرد بالواجب في ذلك الا التلذذ في ذلك الخازن العال به وهو يعاقب
انه لغيره وان لم يفرغ من العال على ناخيه واعطاء ما لم يبه من العال وغيره وان لم يفرغ من العال
على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما تجرد من يعاقب التيسير في ذلك انما التلذذ بالليل لاجل
التعلق الطبيعي ومن اجاز ذلك فالله عليه وسلم تسليما ما يعجز عن الصدقة حتى يعاقبها
بالتيسير سبعا شيطانا عبرا اليه ويرى الرجل اعف الحار وصاحب المال صاحب العال في ذلك
انما يفرغ من العال به وينبغي حسانه التي انما هي عليه في الحار في يفرغ صاحب العال من ليس له
ويأخذ ما له وان يغف فاما الصفة لرب ومع ذلك الطبع يمشيه على يادى راحته حكيم وعلى
هذا فتنان **باب** في حرس نوازل الصوفة باكر ما حل فيه مخالفة للنفس ليعبر منها
شي كما ان عليه في ذلك ما جرد الاستغنى في هذه القاعدة في عذر الله بعد فذل حال
شأنه المعنى منكسرة فاذن الطر يور اجاز ذلك على مخالفتها مرة واحدة حتى انه لا يكران
اسلم بجزءها الصغار وانما كسبه ما كان الرمن نفسه من مخالفتها اياها ولذا انما لا يمتلا
بعض علماء المسلمين من حرس العبادة ما عجبهم من عتق النفس انكسر ان يبعث حاله وقال الله
بني عليك

بني عليك شيء واحدا قال وما هو قال تسلم وانك لم تسلم فقل ان الله الذي يرد من بين يديه
بالعياض وقال الصمير من تلك فيح هذه الفتن لانه قالوا لاجتماعهم بجاهدتك بعكسك وعاقبتك لها
وقال الصمير هذا هو الذي جعلته اسلمة فانه لما ذكر له الاسلم لم يقبل فعملته ان الله انما جعله
مانعة الا بالحق لها ما سلمة فيخالفتها اياها هو الذي قالوا فيها ما انتم بها انتم وحسب اسلام
وتبشيت مع الخازن كالتصديق فيتم في قوله من اجاز ذلك عطف على العكس به انما تسليما
احد صاعا في التام **باب** في حرس نوازل الصوفة باكر ما حل فيه مخالفة للنفس ليعبر منها
تسليما غير مفيدة لانه لو حال واجبا ما كان محدودا اما الكتاب اما السنة وهذه حجة مالك
وروي عن ابن عباس بعد هذا اما الكتاب واما السنة وهو غير واجب لانه ما يجزى المكلوب الى
ان يبلغه واما ما اذا يقع عليه اسم مريد لما مر به **باب** في قولنا هل الحد محدود او هو مفتوح
النظام انه وفيه حاله بعد ايلال الناس ليس لهم سواه في اجازة مظان كنهه ما لم يرد
من فخر سحر الله تعالى عليه في دنياه وان خضع اليه ليس الا في هذا السواء الا الذي
يعطى من سحر الله تعالى عليه في مرة هو الذي يعطى الصاحب في سنة او شهر في اجازة امرأة
الضحية مثل ما اعطته امرأة القتيبي في سنة واحدة وكانت مائة مائة فاعلنا فاعلنا فاعلنا
يقول بالهرج على الخلاق المتفخم فانها اذا اعطت اكثر مما يجب عليه او كره على الوجه الذي
وهو اكثر مما قد كانت به النجوم وهذا قد اعطت ما لم تطبه به نفسه في الضحية اذا انخذ
منها ما لم يفرغ من عاتقها كانت نفسه التي خرج منه حجة في مرارة عذبة اما ان يعطى نفسه
بذلك اما من فتح له في الدنيا اذا انخذت من سحر ما يجب عليه ان يفرغ منها الصاع والطاعين
وهو في ما يفرغ المكسب ومسته او شهر في سنة الكعبي من الامور وعلى هذا يفهم ولذا ان
قال الله عليه وسلم تسليما غير مفيدة لانه ما يجب عليه ان يتكلم في حاله وما يتكلم
وما لا يتكلم عليه من ذلك لوانه راء وهذا هو في الحال الذي قال تعالى ليقولوا سبحان من
سعتهم ورفق عليهم زفه فليبقوا مما تبه اليه انما يكلمه الله نجسا اما ان يشهدوا بغير ذلك